



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٤

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٩ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٨٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٠ و ١٨٢ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط
تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٧ مكرر من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:
«يحظر على المؤسسات المالية كافة:

- ١- القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة
أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها ضمن اطار تحقيق
موضوعها.
- ٢- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.
- ٣- تلقي اي مبلغ من قبل عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها
لتكوين او تغطية الهوامش كافة باستثناء تلقيها اموالاً نقدية
لا يفوق مجموعها شهرياً ما يوازي مبلغ /١٠٠٠٠٠/ د.أ للعميل الواحد
وذلك تسديداً لتسليفات ممنوحة من قبلها (بما فيها عمليات الفاكترينغ)
أو للقيام، بشكل ثانوي، بخدمات مختلفة لا تشمل على عمليات وساطة
مالية (ادارة الاملاك، توطين فواتير الهاتف ...).
- ٤- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل واردة من الخارج
او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان
او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه